

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 205 لعام 1979

في الساعة الثانية عشر والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق 25 أيلول سنة الف وتسعمائة وتسعه وسبعون اجتمع المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية برئاسة محافظ حلب- رئيس البلدية الأستاذ حسين عبدالمجيد البطاح.

وحضور الأعضاء السادة: كمال شحادة - عدنان اخلاصي - ناجي عطري - جورج دولي - محمد ظافر كيالي- عبد الله حزانبي - كامل اكتف - رمضان حذلة

وتغيب الأعضاء السادة: رضوان مارتيني- حمدي إسماعيل - جميل بوشي- قسطنطين مكرينة "معتذرين" الموضوع:

تدارس المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25/9/1979 الموضوع الثاني عشر من جدول اعماله المتعلق بالاضارة الخاصة بمحطة البنزين القائمة على العقار الموصوف بالمحضر رقم 1/ من قرية بنيامين طريق ريف دمشق كما اطلع المجلس على قرار اللجنة العمرانية رقم 112 تاريخ 12/7/1979 المتضمن ما يلي:

1- الموافقة على قبول محطة المحروقات القائمة على العقار رقم 1/ منطقة بنيامين وذلك ضمن حدود استعمالاتها الحالية والغاء الاستملاك عنها

2- تعطى صفة محطة محروقات وذلك حسب الاحرف أ- ب -ج - د الذي هو حدود السور القائم حاليا وتمدد هذه الفترة من المجلس البلدي.

فيعد المذاكرة والبحث وبناء على ما تقدم

وعلى احكام قانون البلديات رقم 172 لعام 1956 وتعديلاته

وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم 96 لعام 1974 المتضمن احداث وزارة الإسكان والمرافق

وعلى قرار وزارة الإدارة المحلية رقم 48 لعام 1972 والتعليمات المنفذة له

وعلى قرار رئاسة البلدية رقم 162/ن تا 22/1/1979 المتضمن دعوة المجلس البلدي لدورة استثنائية وبعد الاطلاع على المخططات المرفقة بالاضارة.

يقرر المجلس البلدي بالاجماع:

1- الموافقة على الوضع الحاضر لمحطة المحروقات القائمة على العقار الموصوف بالمحضر رقم 1/ منطقة بنيامين وفق المخطط المرفق بالاضارة والمحدد بالأحرف أ- ب - ج - د.

2- تكليف مديرية الشؤون الفنية استكمال الإجراءات القانونية لتنفيذ احكام هذا القرار اصولا

جرى وتقرر في اليوم والشهر والسنة المحررة أعلاه

